

# الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 14 (جديد) : يجب أن تحرر العروض ووثائق التمهيد طبقاً للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وأن تمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة. ويجب أن تكون هذه العروض مرفقة بالوثائق التالية :

- 1 . شهادة الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- 2 . شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- 3 . شهادة في عدم الإفلاس أو تسوية قضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،
- 4 . تصريح على الشرف يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية بأنهم ليسوا في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتبعن وجوباً بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصریح للإعلام في الغرض،
- 5 . تصريح على الشرف يقدمه العارضون يتلزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقدیم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،
- 6 . تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،
- 7 . كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط.

وكل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي المنصوص عليه بالفصل 67 من هذا الأمر.

الفصل 86 (جديد) : أحدثت لجان الصفقات التالية :

\* اللجنة العليا للصفقات لدى الوزير الأول وتتضمن الأربع لجان المختصة التالية :

- 1 . اللجنة المختصة لصفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها،
- 2 . اللجنة المختصة لصفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها،
- 3 . اللجنة المختصة لصفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها،
- 4 . اللجنة المختصة لصفقات الطلبات المختلفة.

- \* لجنة وزارية لصفقات بكل وزارة،
- \* لجنة جهوية لصفقات بكل ولاية،
- \* لجنة بلدية لصفقات بكل بلدية تساوي ميزانيتها أو تفوق مبلغاً يضبط بمقتضى أمر عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون

أمر عدد 1329 لسنة 2007 مؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 105 و 274 و 286 منها وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 14 و 86 و 138 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

. ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،  
. ممثل عن محافظ البنك المركزي،  
. ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة للمنشآت العمومية المعنية عندما تكون هذه الوزارة غير ممثلة.

الفصل 141 (فقرة رابعة جديدة وفقرة خامسة جديدة وفقرة سادسة جديدة) : إلا أنه عندما تبلغ قيمة شراءات بعض المواد المستوردة ذات أثمان متغيرة والتي يحددها القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل 135 من هذا الأمر حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

وتتضمن مشاريع كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها. وتبيّن اللجنة العليا للصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعنى وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

مع مراعاة أحكام الفصل 136 من هذا الأمر، لا تخضع الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشرة أو الاستشارة الموسعة إلى أحكام الفصول 30 و 39 و 40 منه، غير أنه يتبعن أحد الرأي المسبق للجنة العليا للصفقات قبل اللجوء إلى أحد الإجراءين المذكورين.

الفصل 142 (فقرة ثانية جديدة وفقرة ثالثة جديدة وفقرة رابعة جديدة) : إلا أنه بالنسبة للشراءات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

وتتضمن مشاريع كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها. وتبيّن اللجنة العليا للصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعنى وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

لا تخضع الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر أو الاستشارة الموسعة إلى أحكام الفصول 30 و 39 و 40 من هذا الأمر، غير أنه يتبعن أحد الرأي المسبق للجنة العليا للصفقات قبل اللجوء إلى أحد الإجراءين المذكورين.

الفصل 146 (فقرة ثانية جديدة وفقرة ثالثة جديدة) : عندما تبلغ قيمة هذه الشراءات حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بها على الرأي المسبق للجنة صفقات المنشأة التي تضم وجوباً على الأقل الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- مراقب الدولة.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضي الأعضاء الحاضرون يكون من بينهم وجوباً الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية والممثل عن الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. ويبين هذا المحضر النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية،  
\* لجنة داخلية للصفقات صلب كل منشأة عمومية.

الفصل 138 (جديد) : تحدد لجنة صفقات المنشأة شروط واجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 134 من هذا الأمر وتتحقق العروض وتختار العرض الذي تعتبره الأنسب.

تترك لجنة صفقات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 93 من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ولا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها يكون من بينهم وجوباً الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية وممثل الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. وتوخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فوراً تقريراً إلى وزير الإشراف للبت النهائي.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضي الأعضاء الحاضرون ويبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 2 . تضاف فقرة ثانية وفقرة ثالثة إلى الفصل 13 وفصل 88 مكرر وفقرة رابعة وفقرة خامسة وفقرة سادسة إلى الفصل 141 وفقرة ثانية وفقرة ثالثة وفقرة رابعة إلى الفصل 142 وفقرة ثانية وفقرة ثالثة إلى الفصل 146 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يلي :

الفصل 13 (فقرة ثانية جديدة وفقرة ثالثة جديدة) : لا يمكن التعاقد مع المزودين أو ممثلي المصنعين من تونس أو من الخارج الذين كانوا أعواضاً عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرمصفقة التزود بمواد أو خدمات ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

ويقصد بالمزودين أو ممثلي المصنعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو وكيل بيع المصنوع.

الفصل 88 مكرر : تتركب اللجنة المختصة لصفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها والتي يترأسها ممثل عن الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضو من دائرة المحاسبات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،